الذين علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة

ظاهرا

ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم
للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنها بأن تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)